

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة	خسارج الجسنواتر		د اخـل-الجـــز ائر		
	سنة	6 اشهر	منة	6 اشهر	
الطبيعة والاشتراكات ادارة الملبعية البرسيسية	g.s 35	20 د ع	و٠ ٠ 24	æ•a 14	السنة الأصلية السنة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 - 18 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 د ج ات الارسـال	30 د٠ج با فيها نفف	ह• ३ ४०	₹•3 24	وترجمتها

كُن النسخية الأصليبة : 0,25 دوج توقين النسخية الأصليبة وترجمتها 0,50 دوج به قمين الشيد للسنين السابقية (1962 - 1969) : 0,35 دوج وتسلم النهاؤس مجاليا للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطالبهم و يؤدى عن تغيير المنبوان 0,30 دوج به قمن النشر على اسباس 3 دوج للسطير و

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ _ قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1391 الموافق 17 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد مبلغ الدخل السنوى الاقصى الذى يترتب عليه منح حق الاستفادة من التخفيض المسمى « العسائسلات الكبيسرة » في النقسل على السسكك. 226 الحديدية .

_ قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1391 الموافق 25 يناير ممنة 1972 يتضمن تحديد شروط الكبح المفروضة على المركبات ذات المحركات المخصصة للزراعة وللاشغال العمومية وعلى المقطورات ونصف المقطورات والاجهرة المربوطة بهذه المركبات. •.

ـ قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1391 الموافق 25 يناين سننة 1972 يتضمن تحديد شروط التنوير والاشارة في المركبات الناقلة للخشب غير المنشور او الاخشاب التي يتجاوز طولها **227** مقاس السيارة .

وزارة الداخلية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 محرم عام 1391 الموافقً 26 مارس سنة 1971 يتضمن الحاق متصرف بالمكتب الجزائري للنشاط الاقتصادى •

ـ قرارات مؤرخة في 7 ربيع الاول عام 1389 و 21 رجب و 26 رمضان و 6 و 7 و 13 شـــوال و 26 ذي القعـــدة عام | و I و 18 و 20 و 22 شوال و 6 و 10 و 17 ذي القعـــدة وأول

ذى الحجة عام 1391 الموافق 23 مايو سنة 1969 و 21 سبتمبر و 24 و 25 نوفمبر و 4 و 5 و 11 ديسمبر سنة 1970 و 22 يناير و10 و18 و19 و19 مسايو و 6 و 8 و 10 و 19 و 19 و 17 يناير و 6 و 8 و 10 و 17 يناير صنة 1971 و 4 و 17 يناير صنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

وزارة المسالية

عام 1391 مقرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 يتضمن الترخيص لشركة فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات ٠

ـ قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1391 الموافق 13 ديسمبر منة 1971 يتضمن تحديد قيمة السداد وقيمة الاسترجاع للسندات بغائدة 3,5 ٪ لسنة 1952 ذات رأس المال المضمون المقبولة لاداء حقوق نقل الملكية • 231

عمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق 21 موادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق 21 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجعين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الضرائب (استدراك) • 231

قسرارات الولاة

الثلاثاء 14 محرم عام 1392 هـ

ــ قرار مؤرخ فى II ذى القعدة عــام 1390 الموافق 7 ينــاير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح بلدية توقرت عقارا مبنيا تابعا لاملاك الدولة كائنا بتوقرت .

ــ قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1390 الموافق 8 يناير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح عقار مكون من 4 غرف ومطبخ ومضافاته بما فيه قطعة الإرض المبنى عليها والتي تبلغ مساحتها 274 مترا مربعا •

ـ قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص العقار المسمى سابقا «المركز الصحراوي الاداري» الكاثن بجانت لوزارة البريد والمواصلات (المديسرية الجهوية للبريسد والمواصلات للصحراء) بالاغواط •

ـ قرار مؤرخ فی آول ذی الحجة عام 1390 الموافق 28 ینایر سنة 1971 صادر عن والی تیزی وزو یتضمن تعدیل القرار المؤرخ فی 24 فبرایر سنة 1970والمتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بذراع المیزان لفائدة ولایة تیزی وزو قصد بناء مقر الدائرة بهذه البلدة .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى اول ذى الحجـة عام 1391 الموافق 17 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد مبلغ الدخل السنوى الاقصى اللى يترتب عليه منح حق الاستفـادة من التخفيض السمى « العـائـالات الكبـيرة » فى النقـل على السكـك العديدية ·

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم 71 – 38 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 – 66 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا وبالتعريفة المخفضة على شبكة السكك الحديدية ،

يقرران ما يلي :

اللاة الأولى: يعين الحد الاقصى للدخل السنوى العام ، الذي يترتب عليه الاستفادة من التخفيض المسمى « العائلات الكبيرة ، باثنى عشر الف دينار (12000 دج) وذلك تطبيقا للمادة 4 من الامر رقم 71 _ 38 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ،

المادة 2: يجب اثبات هذا الدخل بما يلي :

- شهادة الاجس ، تسلمها المؤسسة صاحبة العمل للمستخدمين ومماثليهم ،
- شهادة الدخل العائلي بالنسبة للاشخاص الآخرين ، يسلمها المجلس الشعبي البلدي لمكان سكناهم ونسخة الجداول الجبائية او شهادة عدم تكليفهم بالضريبة سواء أكان دخلهم يبلغ الحد الادنى المطلوب أم لا ،
- اما الاشتخاص الذين ليس لهم أى دخل فانهم يقدمون شهادة بفقر حالهم يسلمها المجلس الشعبى البلدى لمكان ستكناهم .

اللادة 3: يكلف مدير النقل البرى والمدير العام للشركة. الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول ذي الحجة عام 1391 الموافق 17 يناير سنة 1972 •

وزير الدولة المكلف بالنقل وزير العمل والشؤون رابح بيطاط الاجتماعية محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1391 المروافق 25 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد شروط الكبح المغروضة على المركبات ذات المحركات المخصصة للزراعة وللاشغال العمومية وعلى المقطورات ونصف المقطورات والاجهزة المربوطة بهذه المركبات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ب بمقتضى الامر رقم 71 ـ 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة ن 145 منه ،

_ وبناء على اقتراح مدير النقلَ البرى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان المركبات ذات المحركات المخصصة للزراعة والتى لا يمكن ان تتجاوز سرعتها عن كل صنف من الصنع 27 كم في الساعة والعربات المخصصة للاشغال العبومية والمقطورات ونصف المقطورات والآجهـــزة المربوطـــة بهذه السيارات كما هي محددة في المادة ن 134 من قانون المرور، تخضع من ناحية الكبح للقواعد المفروضة في المواد التالية .

المادة 2: ان المركبات المبينة في المادة الاولى اعسلاه ، باستثناء المقطورات ونصف المقطورات والاجهرة المربوطة التي لا يتجاوز وزنها في حالة الشحن طنا واحدا ونصف طن والمعفاة من تركيب اجهزة الكبح ، يجب ان تكون مجهزة باجهزة للكبح تسمح بايقاف المركبة او مجموع المركبات على مسافة التوقف المبينة في المادة 3 بعده وبابقائها موقفة ولو في حالة غياب السائق او كل شخص آخر .

المادة 3: ان المسافة التي يجب على المركبة او مجموعات المركبات المشار اليها في هذا القرار ان تتوقف فيها في حالة السير على جزء منبسط من الطريق اليابس ، يجب الا تتجاوز امتار مع سرعة 20 كم في الساعة او مع سرعة السير القصوى اذا كانت هذه الاخيرة ناقصة عن 20 كم في الساعة وذلك مع توزيع الشحنة المرخص بحملها توزيعا سويا •

الله 4: يجوز ان يتضمن تركيب الكبح جهازا واحدا للكبح بشرط ان تكون مختلف القطع التي يتركب منها هذا الجهاز الواحد كبيرة الحجم بحيث تنطوى على كل ضمانات الامن •

ويجب ان تتضمن المقطورات والاجهزة المقطورة جهازا للكبح يتحرك آليا عند انقطاع القاطرة من مقطوراتها •

المادة 5: يجب ان يكون تركيب الكبح بالنسبة الى المقطورات ونصف المقطورات والاجهزة المقطورة التى يتجاوز وزنها الاحمالي في حالة الشحن ستة أطنان، محركاً ابتداء من مقود يمكن تخفيف سرعته ، وموضوع على المركبة القاطرة وقابل للتحريك من حجرة القادة .

يجب أن يكون هذا الجهاز مبتكرا ومنجزا بحيث لا يحدث أى ضطراب في عملية كبح المركبة القاطرة في حالة انقطاع المقطورة من قاطرتها .

المادة 6: يجوز ان يكون الاتصال بين القاطرة والمقطورة أما من طراز الجهاز المائى وأما من الجهاز الهوائى واذا كان من الجهاز المائى فيجب ان يكون ذا مأسورة واحدة واذا كان من الطراز الهوائى فيجب ان يتضمن مأسورتين .

المادة 7: ان مراقبة فعالية مكابح المركبات والمقطورات المشار اليها في هذا القرار تقوم بها مصلحة المناجم المختصة عند تسليم كل طراز منها أو بصفة انفرادية أو عند المعاينات التقنية الدورية المفروضة في قانون المرور •

المادة 8: يعتبر المحرك الذي يمكن قلب اتجاه دورانه، عجهاز فعالا للكبح بالنسبة للمركبات المتحركة بالبخار.

المادة 9: ان المجموعات التي لا تتجاوز سرعة سيرها 10 كم في الساعة يمكن ان تتضمن مركبات او اجهزة مقطورة غير قابلة للكبح من القاطرة وفي هذه الحالة يجب ان تتضمن المقطورات او الاجهزة المربوطة مكابح قوية وفعالة قابلة للتحريك باليد من طرف قائمين بشد المكابح (مرافقين) يكونون راكبين مباشرة على المقطورة .

المادة 10: إن الكبح بالمقاومة السلبية المعتبر كبحا مكملا لا يمكن ان يدخل بحال كجزء من التركيب القانوني للكبح .

المادة 11: تلغى جميع الاحكام المخللفة الهذا القرار •

المادة 12: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وحرر بالجزائر في 9 ذى الحجة عام 1391 الموافق 25 ينايي سنة 1972 ·

رابح بيطاط

قسرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عسام 1391 المسوافق 25 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد شروط التنوير والاشارة في المركبات الناقلة للخشب غير المنشور او الاخشاب التي يتجاوز طولها مقاس السيارة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى الامر رقم 71 ـ 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما الفقرة 3 من المادة ن 94 والمادة ن 209 منه ،

_ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتعلق احكام هذا القرار بجميع المركبات (المتحركة أو غير المتحركة بذاتها) التى تنقل الخشب غير المنشور او الاخشاب الطويلة وفي ضمن هذه المركبات المقطورات ذات عجلتين لنقل الاثقال والمقطورات الخلفية الخاصة بالغابات وكل مركبة او مجموع مركبات تتجاوز الحمولة مقاسها .

اللاة 2: يجب على المركبات المحددة في المادة الاولى اعلاه المنتكون حاملة ، زيادة على اجهزة التنوير المقررة في قانون المرور ، اجهزة التنوير والاشارة المبينة في المواد بعده وذلك اذا كانت تسير ليلا او اذا اقتضت الظروف هذا الحميل ولا سبما اذا كان الجو يسوده الضباب .

يجب أن نكون قطع الحمولة مرتبة ومربوطة بحيث لا تخفى وقيه هذه الانوار والاشارات •

المادة 3: اذا تجاوزت حمولة مركبة او عدة مر ببات للنقل حد مقدمتها فتحمل المركبة الامامية في مقدمتها نورا أبيض فوقه نور برتقالي اللون موضوع عموديا •

ويجب ان تكون هذه الانوار مرثية ليلا بدون تألق وبوضوح في جو صاح وعلى مسافة 150 مترا اذا كانت كشافات انوار التلاقي مشعلة ٠

ويجب ان تكون تلك الانوار موضوعة في مقدمة السيارة وعلى يسارها بحيث تكون المسافة بين النقط المتقاربة من الالواح المضيئة واقعة بين 0,20 مترا و 0,30 مترا و

المادة 4: اذا كانت الحمولة تتجاوز مؤخرة المركبة او مؤخرة مجموع المركبات اكثر من متر فيجب ان تكون هذه المؤخرة مجهزة بجهاز يبعث الى الوراء نورا احمر غير متألق يكون مرئيا ليلا في جو صاح وعلى مسافة 150 مترا .

المادة 5: يجب علاوة على الجهاز المقرر في المادة 4 أعلاه ، ان تكون مؤخرة الحمولة مجهزة ليلا ونهارا بجهاز عاكس للنور مطابق للنموذج الموافق عليه من قبل الوزير المكلف بالنقل ويجب ان يكون هذا الجهاز موضوعا على ارتفاع فوق الارض يتراوح بين 0,40 مترا و 0,90 مترا وان تكون الواحه العاكسة للنور موضوعة عموديا •

المادة 6: ان كل نقل استثنائي يتضمن مركبة واحدة او اكثر تتجاوز سعتها الكاملة او سعة الحمولة 2,50 مترا يجب ان يكون معلما على المركبة الامامية بواسطة لوحة مربعة تحمل الحرف خ (خطر) (D) مرسوما بلون ابيض على خلفية سوداء ويساوى علوها او يتجاوز 0,20 مترا ويجب ان تكون هذه اللوحة مرئية من الامام ومن الخلف على مسافة 150 مترا ليلا في جو صاح .

ويجب ان تكون المركبات التى تسير فى هذه الاحوال حاملة للانوار الدالة على حجم الحمولة والمميزة من الانوار لتحديد الوضع ومن الانوار الحمراء الخلفية .

اللادة 7: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1391 الموافق 25 يناير منة 1972 .

رابح بيطاط

وزارة الـداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 محرم عسام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 يتضمن الحاق متصرف بالكتب الجزائری للنشاط الاقتصادی

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 ، يلحق السيد مصطفی سلالی ، المتصرف من الدرجة الثالثة ، بالمكتب الجزائری للنشساط الاقتصادی لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول ابریل سنة 1971 للقیام بمهام ملحق رئیس للتوسع التجاری •

ويقتطع من مرتب المعنى 6 ٪ بالنسبة للمعاش تحسب بالاستناد الى المرتب المطابق لدرجته في سلكة الاصلى •

قرارات مؤرخة فى 7 ربيسع الاول عسام 1389 و 21 رجب و 26 رمضان و 6 و 7 و 13 شسوال و 26 فى القعسدة عام و 130 و 13 و 13 و 29 صفسر و 1 و 18 و 19 و 29 صفسر و 1 و 18 و 18 و 29 صفسر و 1 و 18 و 18 و 20 صفسر و 1 و 18 و 20 شفسدة واول فى الحجة عام 1391 الموافق 23 مايو سنة 1969 و 21 سبتمبر و 24 و 25 نوفمبر و 4 و 5 و 11 ديسمبر سنة 1970 و 22 يناير و 10 و 18 و 1970 مسارس و 1 و 7 و 15 أبريسل و 25 مسايس و 6 و 8 و 10 و 18 ديسمبر سنة 1971 و 4 و 17 يناير و 6 و 8 و 10 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 ، يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد الرحمن أورادى ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الثانية ، الرقالاستدلالى 345 مع الاحتفاظ باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر و 24 يوما ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 م

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1390 الموافق 21 سبتمبر سنة 1970 يعين السيد عطاء الله الضب ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية والبناء ٠

ويسرى مفعول هذا القـــرار ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1966 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر سنة 1370 ، يرتب السيد ابن جدو سماتي ، في سلك المتصرفين في الدرجة الخامسة ويحتفظ باقدمية قدرها 9 اشهر ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر، سنة 1970 ، يدرج السيد عبد الكريم بابا أحمد ، فى سلك المتصرفين ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1962 ، ويرسم ويرتب

ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي 495 ويحتفظ باقدمية قدرها عامان وشهر و 16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر منة 1390 يرتب السيد رشيد حميدو ، في سلك المتصرفين في الدرجة الخامسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 3 أشهر و 5 ايام •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافسة 13 محرم عام في 13 محرم عام 1389 الموافق 31 مارس سنة 1969 فيما يخص السيد محمد رشيد مرازى كما يلى :

عدرج المعنى فى سلك المتصرفين ويرسم ويرتب فى الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ، باقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 7 ايام ، •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1971 يدرج السيد شعبان باشوشي ، في سلك المتصرفين المدنيين ويرتب في الدرجة السادسة الرقم الاستدلالي القديم 885 ، الرقم الاستدلالي الجديد 449 ، ابتداء من 21 نوفمبر سنة1960 .

ويدرج ويرسم ويرتب المعنى في سبك المتصرفين في الدرجة الثامنة ، الرقم الاستدلالي 495 ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 ، ينهى الحاق السيد رشيد آيت سعيد ، المتصرف ، لدى المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى ، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1970 ويعاد من هذا التاريخ الى وظيفته الاصلية بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 ، تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد حاج ميلود بن نعمة ، أبتداء من أول يناير سنة 1970 ، ويشطب على المعنى من سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ •

بموجب قرار مؤرخ في 22 مجرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 ، يدرج ويرسم ويرتب السيد مصطفى سلالى ، البتداء من 37 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثالنة ، الرقم الاستدلالي 370 في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 ، تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1390 الموافق 27 مارس سنة 1970 ، فيما يحص السيدة فاطمة الزهراء جزولى كما يلى :

« ترسم وترتب المعنية في سلك المتصرفين في الدرجية الثانية ، الرقم الاستدلالي 345 ، وتحتفظ باقدمية قدرها عام واحد ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 » •

ببوجب قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1971 ، يعزل السيد أحمد بن نافلة المتصرف المدنى من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى بوزارة الصناعة وألطاقة بسبب ترك منصبه ابتداء من 22 يونيو سنة 1967 • ويشطب عليه من سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ •

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 ، يعين السيد احمد بناى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تنصيب المعنى في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في II صغر عام I39I الموافق 7 ابريل سنة 1971 ، تَلَغَى أَحَكَام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1388 الموافق II ديسمبر سنة 1968 فيما يخص السيد رابــــح سويبس • ويشطب على المعنى من سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 ، تدرج السيدة فاطقة الزهراء بلعربية ، كمتصرفة في سلك المتصرفين ، الرقم الاستدلالي 295 ، وتعين بوزارة التعليم الآبتدائي والثانوي •

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 يدرج ويرسم السيد عبد الله حسينى المتصرف المدنى فى سلك المتصرفين ، ويرتب المعنى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق باصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1391 يعزل السيد الظاهر شعيب المتصرف المتمرن من مهامه ، بسبب ترك منصبه ، ابتداء من أول فبراير سنة 1969 مع الغاء حقه في المعاش ، ويشطب على المعنى من سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1391 الموافسة 8 ديسمبر سنة 1971 ، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 19 يوليو سنة 1969 كما يلى :

« يدرج ويرسم السيد يوسف بغول في سلك المتصرفين ، ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 في الدرجة الخامسة ، مع لاحتفاظ باقدمية قدرها 3 اشهر ، •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شوال عام 1391 الموافسة 10 دى المحبر سنة 1971 ، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن ترسيم السيد خالد حشاد فى سلك المتصرفين كما يلى :

« يرسم ويرتب المعنى فى الدرجة الثالثة الرقم الاستدلالي 370 ، ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1969 ويحتفظ باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر و 22 يوما » •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1391 لموافق 24 ديسمبر سنة 1971 ، يوضع السيد بوجمعة بوجمعى ، المتصرف المتمرن فى حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من أول ديسمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1391 ، يعاد ادراج السيد توفيق زحسوال ، المتصرف المتمرن الذي وضع في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من أول ديسمبر سنة 1969 ، في مهامه ابتداء من أول ديسمبر سنة 1969 ،

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1391 يعين السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم ، متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي 295 ، بوزارة المآلية ابتداء من 10 يونيو سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تعدل احكام المادتين 1 و 2 من القرار المؤرخ الى 10 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 12 غيبت سنة 1970 والمتضمن ترتيب السيد رمضان عسلة في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين كما يلي :

« يدرج ويرسم المعنى فى سلك المتصرفين فى الدرج الرابعة ، الرقم الاستدلالي 395 ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 10 أشهر و 4 ايام طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الوافق 28 ديسمبر سنة 1971 ، تقبل استقالة السيد عبد الله بن بلال ، كمتصرى مدنى من الطبقة الثانية الدرجة الاولى، بوزارة الداخلية ابتداء من أول نوفمبر سنة 1968 ، ويشطب عليه من سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ ،

بموجب قرار مؤرخ فی 17 ذی القعدة عام 1391 الموافق 4 ینایر سنة 1972 یعین السید مولای جیلالی قدیری ، متصـــرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالی 295 ، بوزارة المالیة • وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 / الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها ٠

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 17 يناير سنة 1972 ، يعين السيد فوزى سلامي ، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية ، المديرية العامة للامن الوطني وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى الحجـة عـآم 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 يتضمن الترخيص لشركة فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 يرخص للشركة الصناعية للغزل الجزائرى فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : غيزل القنب ونسيج الاكيساس من القنب والبوليبروبيلين .

تستغيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتاج
 بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيـــراد
 لصالح استغلال المؤسسة ،
 - 2) الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
 - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سنة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور،
 - 4) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوأت ،
 - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على
 الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية
 سنة 1975 ،
 - 6) الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة سنتين ابتداء من فتح السنة المالية التى يتم اثناءها التشغيل الفعلى للمؤسسة •

_تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1970 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الطنبة للاستثمارات والحصول على موافقتها •

قسرار مسؤرخ فى 25 شوال عام 1391 الموافق 13 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد قيمة السداد وقيمة الاسترجساع للسندات بفائدة 3,5 // لسنة 1952 ذات رأس المال المضمون المقبولة لاداء حقوق نقل الملكية

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليــو سنــة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 بالنسبة لميزانية التكاليف المشتركة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 مايو سنة 1952 والمتضمن تحديد شروط اصدار القرض الجزائرى بفائدة 3,5 // لسنة 1952 ذى رأس المال المضمون ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 يونيو سنة 1958 والمتضمن تعديد القرار المؤرخ فى 27 مايو سنة 1952 والمتضمن تعديد شروط الاصدار والسداد للقرض الجزائرى بفائدة 3,5 // لسنة 1952 ذى رأس المال المضمون ولا سيما المادة 2 منه ،

م وبعد الاطلاع على الاسعار المطبقة بالنسبة الى قطعة الذهب الفرنسية من فئة 20 فرنكا فى السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة عملية المتممة فى البورصة والسابقة لتاريخ 15 مايو سنة 1971 والمنشورة فى نشرة اسعار البورصية لسماسرة الاوراق المالية بباريز ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان قيمة استرجاع سندات القرض بفائدة 3,5 % لسنة 1952 ذى رأس المال المضمون ، المسجوبة عن طريق القرعة يوم 10 مايو سنة 1971 والمستحقة الدفع ابتداء من اول يونيو سنة 1971 تحدد كما يلى:

ــ 146,79 دج مقابل قيمة 165,12 فرنكا فرنسيا بالنسبة الى الاوراق النقدية من فئة 100 دج ، قيمة اسمية ·

- 733.95 دج مقابل قيمة 825.60 فرنكا فرنسيا بالنسبة الله الاوراق النقدية من فئة 500 دج ، قيمة اسمية •
- 1.467,90 دج مقابل قيمة 1.651,20 فرنكا فرنسيا بالنسبة الى الاوراق النقدية من فئة 1000 دج قيمة اسمية .

اللادة 2: ان السندات بفائدة 3,5 % لسنة 1952 ذات رأس المال المضمون ، المقبولة لدفع حقوق نقل الملكية بين أول يونيو سنة 1971 ، يمكن استرجاعها بالقيمة المحددة في المادة الاولى اعلاه .

المادة 3: يكلف أمين الخزينة الرئيسى للجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجزائر الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1391 الموافق 13 ديسمبر سنة 1971 .

عن وزير الماليـة الكاتب العام محفوظ عوفي

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عسام 1391 الموافسق 21 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجعين نهائيا فى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى الضرائب (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 77 الصادر بتاريخ أول شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 ·

الصفحة 1273 ـ العبود الاول ـ قسم القبض ـ العمر في الثاني من الاسماء ـ السطر السابع :

بدلا من:

محمد ولد بلحاج بن سالم

يقرأ ما يلي :

محمد بن ارزقی بن سالم ٠

(والباقي بدون تغيير) ١٠

قرارات الولاة

قسرار مؤرخ فى 11 ذى القعدة عسام 1390 الموافق 7 ينسساير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منع بلدية توقرت عقارا مبنيا تابعا لاملاك الدولة كائنا بتوقرت

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح بلدية توقوت

بعد المداولة رقم 17 المؤرخة في 7 مارس سنة 1970 ، عقارا مبنيا تابعا لاملاك الدولة كائنا بتوقرت قصد استعماله مخيازن لاستيداع معدات البلدية ٠

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ٠

قرار مؤرخ في12 ذى القعدة عام 1390 الموافق 8 يناير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح عقار مكون من 4 غرف ومطبخ ومضافاته بما فيه قطعة الارض المبنى عليها والتى تبلغ مساحتها 274 مترا مربعا

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1390 الموافق 8 يناير سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح بلدية دبيلة بعد المداولة رقم 19 المؤرخة فى 13 ابريل سنة 1970 عقارا يتكون من 4 غرف ومطبخ ومضافاته بما فيه قطعة الارض المبنى عليها والتى تبلغ مساحتها 274 مترا مربعا •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص العقار السمى سابقا «المركز الصحراوى الادارى» الكائن بجانت لوزارة البريد والمواصلات (المديسرية الجهوية للبريد والمواصلات للصحراء) بالاغواط

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 يخصص العقار المسمى سابقا « المركز الصحراوى الادارى ، الكائن بجانت لوزارة البريد والمواصلات

(المديرية الجهوية للبريد والمواصلات للصحراء) بالاغواط ، وذلك قصد تهيئة دار للبريد بهذه المنطقة • وتبلغ مساحة الارض المبنى عليها هذا العقار 2500 متر مربع •

يجب على ادارة البريد والمواصلات دفع خمسة وستين ألف دينار جزائرى (65000 دج) للدولة تعويضا للقيمة التجارية لهذا المقار .

قرار مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 24 فبراير سنة 1970والمتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بلاراع الميزان لفائدة ولاية تيزى وزو قصد بناء مقر الدائرة بهذه البلاة

بموجب قرار مؤرخ فی أول ذی الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادر عن والی تيزی وزو تعدل احكام القرار المؤرخ فی 24 فبراير سنة 1970 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بذراع الميزان ، تحمل رقم 4/95 « بی » من مخطط مسح الاراضی لفائدة ولاية تيزی وزو كما يلی :

« تمنح ولاية تيزى وزو قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و6 آرات و35 سنتيارا لازمة لبناء مقر الدائرة بهذه البلدة كما هي مبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار » .

(والباقي بدون تغيير)